



وزارة العدل

MINISTRY OF JUSTICE



المجلس القضائي الأردني

JUDICIAL COUNCIL

## إرشادات لطلبات المساعدة القضائية



Funded by the European Union

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

UNODC

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة





وَزَارَةُ الْعَدْلِ

MINISTRY OF JUSTICE

## وزارة العدل

أمين عام وزارة العدل

عطوفة القاضي زياد الضمور

مدير مديرية التعاون الدولي  
عالية عساف

رئيس قسم مكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب

هبة غبون



المجلس القضائي الأردني

JUDICIAL COUNCIL

## المجلس القضائي

نائب عام عمان

عطوفة القاضي الدكتور حسن العبدالات

مدير وحدة الاتصال في المجلس القضائي

القاضي علاء مدانات

تم اعداد هذا الدليل ضمن برنامج الاتحاد الاوروبي لدعم سيادة القانون في الاردن وفي إطار مشروع تعزيز التعاون الدولي وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الأردن، وبالتعاون بين وزارة العدل، والمجلس القضائي/النيابة العامة وبالشراكة مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

## ارشادات لطلبات المساعدة القضائية

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الثنائية او الاقليمية او الدولية التي تكون المملكة الاردنية الهاشمية طرفا فيها، تتبادل الجهات القضائية في الدولة الطالبة مع الجهات القضائية النظيرة المساعدات القضائية في المسائل الجزائية من خلال وزارة العدل / مديرية التعاون الدولي السلطة المركزية لتلقي طلبات المساعدة القضائية بالطرق الدبلوماسية ، وتعطى الاولوية في التنفيذ لطلبات المساعدة القضائية المتعلقة بجرائم غسل الاموال والارهاب وتمويله والجرائم المتعلقة بالفساد.

### المحتوى :

- أولاً: اجراءات تقديم طلب المساعدة القضائية .
- ثانياً: الشروط الشكلية لطلب المساعدة القضائية.
- ثالثاً: صور المساعدات القضائية (على سبيل المثال لا الحصر).
- رابعاً: إجراءات تعامل السلطة القضائية الأردنية مع طلبات المساعدات القضائية الواردة إليها في إطار التعاون الدولي.
- خامساً: نموذج استرشادي توضح لطلب مساعدة قضائية.

## أولاً: اجراءات تقديم طلب المساعدة القضائية :

١. يقدم طلب المساعدة القضائية من السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل كسلطة مركزية لتلقي طلبات المساعدة القضائية .

٢. تقوم المديرية المختصة / مديرية التعاون الدولي بدراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه لشروطه الشكلية وفي حال استكمال تلك الشروط تتم إحالته إلى السلطة القضائية المختصة خلال يوم عمل لاتخاذ الاجراءات المطلوب القيام بها، مع مراعاة اعطاء الاولوية لطلبات المساعدة القضائية المتعلقة بجرائم الارهاب وتمويل الارهاب وغسل الأموال والفساد.

٣. في حال وجود نقص في المعلومات او عدم وضوح الطلب تقوم مديرية التعاون الدولي بالطلب من الجهة القضائية الطالبة أية معلومات إضافية تراها ضرورية لتنفيذ الطلب.

٤. بعد استكمال تنفيذ الطلب من الجهة القضائية المختصة يتم اعادة الطلب للدولة الطالبة عبرالطرق الدبلوماسية.



## ثانياً: الشروط الشكلية لطلب المساعدة القضائية:

١. ان يكون صادراً عن جهة قضائية أو جهة دولية مختصة او اي جهة صاحبة اختصاص.
٢. ان يكون الطلب مكتوباً ويجوز في حالة الاستعجال ارساله بالفاكس او الوسائل الالكترونية على ان يتم ارسال الاصول لاحقا بالطرق الدبلوماسية.
٣. ان يكون الطلب مطبوعاً ومؤرخاً بصورة واضحة وموقعا ومختوما من الجهة طالبة المساعدة و مترجما الى لغة الدولة المطلوب منها تنفيذه.
٤. ان يتضمن ملخصاً عن وقائع القضية المقدم فيها طلب المساعدة القضائية من حيث نوع القضية ورقمها واطرافها والجهة الصادر عنها الطلب وملخص عن الوقائع من حيث تحديد طبيعة الجريمة والعقوبة المفروضة لها ومختصر عن الأدلة والجهة المطلوب منها التنفيذ، والنصوص القانونية المنطبقة عليها وان تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الدولة المطلوب منها تنفيذ طلب المساعدة القضائية واضحة ومحددة.



## ثانياً: الشروط الشكلية لطلب المساعدة القضائية:

٥. المدة الزمنية لتنفيذه مع بيان طبيعة الطلب من حيث السرية او الاستعجال.

٦. السند القانوني لطلب المساعدة القضائية.


٧. ان يتضمن الطلب المعلومات الكاملة عن هوية الشخص او الاشخاص موضوع الطلب (قدر الامكان ) اسم الشخص وجنسيته وتاريخ الميلاد ومكان إقامته و اية معلومات ذات صلة بالتحقيق او اجراءات المحاكمة التي يتعلق بها الطلب .

٨. وصفا للوثائق والسجلات او المستندات او الادلة المطلوبة بالاضافة الى الشخص المعني بتقديمها ان امكن ذلك.



ثالثاً: صور المساعدات القضائية  
(على سبيل المثال لا الحصر):

١. اخذ الادلة والحصول على افادات الاشخاص .
٢. تنفيذ الانابات القضائية.
٣. تحديد موقع وهوية الاشخاص.
٤. تنفيذ طلبات التفتيش والضبط.
٥. تحديد مكان وهوية الشخص المشتبه به .
٦. التحري وحجز ومصادرة عائدات او ادوات الجريمة .
٧. سماع الشهود.
٨. تبليغ الوثائق.
٩. جمع عينات من الادلة الجنائية .
١٠. اي نوع من المساعدة شريطة عدم مخالفة الطلب للسيادة الوطنية او النظام العام للدولة المطلوب منها تنفيذ طلب المساعدة، مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الانسان.



رابعاً: إجراءات تعامل السلطة القضائية الأردنية مع طلبات المساعدات القضائية الواردة اليها في اطار التعاون الدولي :


تتعامل السلطة القضائية مع طلبات المساعدة القضائية التي تردها من وزارة العدل ( السلطة المركزية ) إما بالاستناد الى وجود اتفاقية ثنائية او إقليمية او دولية ترتبط فيها الدولة طالبة المساعدة القضائية مع الأردن ، وفي حال عدم وجود اتفاقية فيتم التعامل مع طلب المساعدة وفقاً لقواعد المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل .

بعد ان يتم استكمال الإجراءات المتعلقة بطلب المساعدة القضائية لدى وزارة العدل واحالة الطلب من قبل وزارة العدل الى مكتب النائب العام / عمان ، تتخذ الإجراءات التالية :

١. يقيد طلب المساعدة الوارد من وزارة العدل في السجلات ( الإلكترونية والورقية ) لدى مكتب التعاون الدولي في دائرة النائب العام خلال يوم واحد من تاريخ وروده ويجب ان يتضمن السجل المعلومات التالية :

- تاريخ ورود الطلب.
  - اسم الدولة طالبة المساعدة .
  - نوع المساعدة القضائية المطلوبة .
٢. بعد قيد الطلب بالصورة المشار اليها يقوم النائب العام خلال يوم واحد من تاريخ قيد الطلب بإرساله الى المدعي العام .





رابعاً: إجراءات تعامل السلطة القضائية الأردنية مع طلبات المساعدات القضائية الواردة اليها في اطار التعاون الدولي :

٣. يقوم المدعي العام بقيد طلب المساعدة القضائية في السجلات الورقية والالكترونية لطلبات المساعدة القضائية الواردة في ذات يوم وروده واحالة الطلب الى المدعي العام المختص بتنفيذ طلبات المساعدة القضائية خلال يوم واحد للسير بالإجراءات حسب الأصول .

٤. يباشر المدعي العام المختص بالسير في إجراءات تنفيذ الطلب ، وتعطى طلبات المساعدة القضائية صفة الاستعجال ، وتعطى الأولوية في تنفيذ طلبات المساعدة القضائية للقضايا المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد .

٥. يقوم المدعي العام المختص برفع تقارير أسبوعية الى النائب العام لإعلامه بتقدم سير العمل بجميع طلبات المساعدة القضائية وفيما اذا كانت هناك أية معيقات من شأنها تأخير تنفيذ الطلب

٦. يجب ان يتم تنفيذ الطلب لدى المدعي العام المختص خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ ورود الطلب اليه الا في أحوال استثنائية يوافق عليها النائب العام .

٧. وبعد استكمال الإجراءات لدى المدعي العام وتنفيذ مضمون المساعدة المطلوبة حسب الأصول ، يقوم المدعي العام بإرسال طلب المساعدة خلال يوم واحد من تاريخ تنفيذه الى مكتب النائب العام في عمان .

٨. وفي حال ان رأى النائب العام انه تم تنفيذ مضمون طلب المساعدة بالشكل الصحيح يقوم بإرساله الى وزارة العدل ( السلطة المركزية ) حسب الأصول .



## خامسا : نموذج توضيحي لطلب مساعدة قضائية

الجهة الطالبة (السلطة طالبة المساعدة القضائية):

الاسم:

العنوان:

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

عنوان البريد الإلكتروني:

الجهة المطلوب اليها (السلطة المطلوب منها المساعدة القضائية): السلطة

القضائية المختصة بواسطة وزارة العدل - العنوان: عمان الدوار الثالث

[www.moj.gov.jo](http://www.moj.gov.jo)

رقم الهاتف: ٠٠٩٦٢٢٤٦٠٣٦٣٠

عنوان البريد الإلكتروني: مديرية التعاون الدولي

[Intl.Coop@moj.gov.jo](mailto:Intl.Coop@moj.gov.jo)

[Anti.Terr@moj.gov.jo](mailto:Anti.Terr@moj.gov.jo)

## خامسا : نموذج توضيحي لطلب مساعدة قضائية

- الاساس القانوني للطلب
  - اتفاقية متعددة الأطراف
  - اتفاقية إقليمية
  - اتفاقية ثنائية
  - معاملة بالمثل
- عرض (شامل وموجز) للوقائع والنصوص القانونية  
الطابع العاجل: (عند الاقتضاء)  
الطلب المقدم عاجل للأسباب التالية: ...  
الطابع السري: الطلب ذو طابع سري للأسباب التالية: ...  
التدابير والإجراءات المطلوب القيام بها:
- سماع شهادة الشهود
  - تنفيذ الإنابات القضائية
  - التفتيش والضبط والتسليم
  - الحجز ومصادرة عائدات أو أدوات الجريمة
  - تحديد موقع وهوية الأشخاص
  - رصد المكالمات
  - تبليغ الوثائق
  - فحص حساب بنكي
  - جمع عينات من الأدلة الجنائية
  - تدابير أخرى...

## خامسا : نموذج توضيحي لطلب مساعدة قضائية

ملاحظة: يتم ذكر المعلومات الكاملة المتعلقة بالشخص المطلوب سماعه (الاسم، تاريخ الميلاد، الجنسيّة، العنوان، وصفته كشاهد أو ضحية، وأي معلومات ذات صلة بالتحقيق أو إجراءات المحاكمة التي تتعلق بها الطلب والاسئلة المطلوب توجيهها للشخص المطلوب سماع شهادته).

المرفقات: النصوص القانونية، مذكرات تبليغ، اصل طلب المساعدة .....

تحديد مهلة زمنية لتنفيذ الطلب:

السلطة طالبة المساعدة القضائية:

الختم الرسمي: ...

التاريخ: ....

التوقيع: ....



تم اعداد هذا الدليل ضمن برنامج الاتحاد الاوروبي لدعم سيادة القانون في الاردن وفي إطار مشروع تعزيز التعاون الدولي وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الأردن، وبالتعاون بين وزارة العدل، والمجلس القضائي/النيابة العامة وبالشراكة مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.